موقف الشيخ حسنين محمد مخلوف من تجارة وشرب الدخان

إعداد

الباحثة/ دعاء عزت قطب مرسي
باحثة ماجستير في الآداب تخصص/ تاريخ حديث ومعاصر
كلية الآداب - جامعة أسيوط

تاريخ الاستلام : ١٢/ ٨/٢٠٢٢م
تاريخ القبول : ٢١/ ٨/٢٠٢٢م

ملخص:

لقد أفتى الشيخ حسنين محمد مخلوف بأن الإتجار في الدخان إتجار في مباح على الأرجح وأن الربح الناتج عنه حلال طيب، وأن الأصل فيه الإباحة إلا لعارض يوجب تحريمه أو كراهته التحريمية لضرره الشديد بالنفس، أو بالمال، أو بهما، أو تعاطيه في المسجد، أو في أثناء سماع القرآن، لما فيه من المنافاة لتعظيم الله تعالى والقرآن الكريم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القارئ قريبًا أو بعيدًا، وكذلك في حال تلاوته، ومن الواجب وخاصة على العلماء إرشاد العامة إلى الكف عن شرب الدخان أثناء تلاوة القرآن أو سماعه من القارئ أو من المذياع، وإلى ضرورة التأدب بآداب الإسلام وتوقير كتاب الله.

Abstract:

Accordingly, Sheikh Hassanein Muhammad Makhlouf issued a fatwa that trading in smoke is permissible and that the profit resulting from that is permissible and good, and that the principle is that it is permissible except for an accident that necessitates its prohibition or its editorial dislike for harming oneself or money or both, or using it in the mosque or while listening to the Qur'an due to its its contradiction to glorify God Almighty. There is no difference in the etiquette of listening to the Qur'an, and there is no difference in whether the reciter of the Qur'an is far or near, and that is why scholars in particular have to direct the public to stop smoking while reciting the Qur'an or listening to it on the radio, and to the necessity of being polite with the etiquette of Islam.

المقدمة:

عُرضت العديد من القضايا التي استحدثت في المجتمع المصري على الشيخ حسنين محمد مخلوف الذي تولى منصب الإفتاء مرتين للديار المصرية، ومن ضمن هذه القضايا: شرب وتجارة الدخان، والتي كانت مقتصرة في البداية على التجار اليونانيين والأرمن، الذين ولوا وجههم نحو مصر، ثم ظهرت الشركة الشرقية للدخان، وتطلع المصريون إلى الاشتغال في هذه التجارة، ومن هنا بدأت التساؤلات من جانب المصريين فيما يخص هذه القضية.

أولًا: الدخان :ـ

التدخين لغة: دخن: الدُّخْنُ: الْجَاوَرْسُ، وفي المحكم: حبَّ الْجَاوَرْسُ، وَاحِدَتُهُ دُخْنَةٌ، والدخان: العُثانُ، وجمعه أدخنة ودواخن ودواخين[١]، وجاء في المعجم الوسيط أن التبغ[*] نبات من الفصيلة الباذنجانية، يُستعمل تدخينًا، وسعوطًا، ومضغًا، ومنه نوع يُزرع للزينة، السيجار: لفافة غليظة طويلة من التبغ الخالص غير المفري، والسيجارة: قدر من التبغ المفري يلف في ورقة رقيقة ليدخن[٢]، وجاء في معجم المنجد: التبغ: هو ما يعرف بالتتن أو الدخان، جنس من النباتات الأمريكية فيه مادة سامة، ومأخوذ من لفظة (تاباغو) وهو اسم جزيرة في خليج المكسيك ونقل منها إلى (إسبانيا)، ودخن أي امتص دخان لفافة التبغ أو دخان التنباك من النارجيلة ويقولون أيضًا دخن لفافة نارجيلة[٣]، واصطلاحًا: هو استنشاق دخان التبغ بعد حرقه.[٤]

ثانيا: تاريخ صناعة الدخان في مصر :ـ

تُعد صناعة الدخان من الصناعات التقليدية، التي اعتمدت على المواد الخام المحلية، ولكنها انبثقت أساسًا بفضل اليونانيين والأرمن، الذين ولوا وجوههم نحو مصر؛ نتيجة للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة العثمانية إبان العقدين الآخرين من القرن التاسع عشر، عندما أباحت إنتاج الدخان، وبيعه إلى بعض رجال الأعمال الفرنسيين بالأستانة؛ تسديدًا للديون العثمانية، مما أدى لإقصاء اليونانيين والأرمن عن

تجارة الدخان، هذا بالإضافة إلى المذابح، التي تعرضوا لها منذ منتصف تسعينيات القرن التاسع عشر.

وعلى الصعيد الآخر تمتعت مصر بمزايا طبيعية وسياسة وفكرية، دعمت نمو هذه الصناعة، وتطورها، حيث تتميز بوفرة العمالة الرخيصة، المطلوبة بشدة في صناعة تقليدية، اعتمدت في جوهرها على المجهود اليدوي، وأيضًا قرب مصر من المنابع الرئيسية للتبغ الخام ـ اليونان وإيطاليا والدولة العثمانية ـ اللازم لوجود توليفة ذات نوعية راقية، ونكهة عالية الجودة، علاوة على هذا يُعد الطقس المصري الجاف طول العام نموذجيًا؛ لتحويل أوراق التبغ المستورد إلى سجائر.(٥)

لقد وجدت صناعة الدخان ترحيبًا واسعًا من قوات الاحتلال البريطاني، مما ساعدها على النمو والازدهار، كما أن الجدل الشائك – الذي دار آنذاك حول تحريم الإسلام صناعة الدخان– قد خوف المسلمين من ارتياد هذا الميدان، وأفسحوا المجال أمام غيرهم من اليونانيين والأرمن، من ثم أسس الأرمن عدة فابريقات لصناعة الدخان والسجائر بمصر، وهي فابريقة سجاير ودخان سركيسيان بمصر التي أسسها كريكور سركيسيان في شارع شبرا بالقاهرة في عام ١٨٦٧م، وأنتج ماركة أبو فانوس، ثم آلت هذه الفابريقة إلى أبنه كيفورك، فأولاده، وأنتجوا ماركات: معدن، ولوكس، وإكرام، وباشا، ثم أسس الأخوان كريكو وجرابيد محل ك.ق. ملكونيان بمصر، معمل الدخان والسجاير الشرقية بالتوفيقية في عام ١٨٨٢م، وفتحت له عدة فروع، وقد صنع ملكونيان الأصناف الأتية: معدن، وفلور معدن، وفلور معدن منشى، وسوبر معدن، وسوبر معدن منشى، باكا، وباكا منشى، سمسون.(٦)

أسس الخواجات مجريان ومانوج حكيميان ونشان عربجيان مصنعًا؛ لإنتاج الدخان في شارع منصور باشا بجوار قنطرة الأمير حسن بالقاهرة في عام ١٨٨٥م، وفي عام ١٨٩٥م أسس كيفورك إيبكيان" فابريقة سجاير كيورق إيبكيان"، كما أسس

الأخوان أرميناج وديكران جامسراجان" فابريقة إخوان جامسراجان" ببندر الزقازيق، وأنتج ماركة نجمة، وفي عام ١٨٩٦م تأسست فابريقة "هاجييتيان"، وتأسست شركة "سانوسيان" ١٨٩٨م، وفي العام التالي أسس الأخوان هوفهانيس وجرابيد ماتوسيان" فابريقة دخان وسجاير ماتوسيان شركة مساهمة بمقتضى ديكريتو خديوي بمصر وإسكندرية" وتعد هذه المؤسسة أحد أعمدة صناعة السجائر المصرية، وقد انتشرت فروعها في جميع أنحاء مصر.

كما أسس أوهانبج بودوريان في عام ١٩٢٤م" فابريقة دخان وسجاير وسيجار" بشارع نوبار باشا، الجمهورية، وبعد عشر سنوات شيد مصنعًا حديثًا في شارع سليم الأول في سراي القبة، وقد اشتهر في السوق بماركات: الفراشة، والديك، وبريفان، ومن بين عامي ١٩٢٧- ١٩٣٠م ظهر بالسوق بعض المصانع الصغيرة، فقد أسس الأرمن ٢٠ مصنعًا؛ لإنتاج الدخان والسجائر بمصر منهم ١٦ بالقاهرة، و٢ بالإسكندرية، وواحد في كل من الزقازيق والمنصورة، ولم تكن هذه المصانع على مستوى مماثل من الإنتاجية والجودة، ولكنها تفاوتت بين العملاقة والمتوسطة والصغيرة، واتسمت إدارة مصانع الدخان والسجائر الأرمنية جميها بالطابع العائلي، فقد أدارتها الأسرات المؤسسة، وسلالاتهم، وأقاربهم.(٧)

والجدير بالذكر أن القوة العاملة الرخيصة كانت إحدى الفرص الفريدة، التي حظى بها مصنعو السجائر في مصر، حيث استلزمت عملية التصنيع قوة الأيدي العاملة في أربع مراحل، الأولى: خلط أوراق التبغ ورشها بالماء المصفى، وذلك تحت إرشاد مشرف، الثانية: قطع التبغ، والثالثة: حشو الأسطوانات الورقية بالتبغ المقطع، وهي مرحلة احتاجت إلى مهارة وسرعة في آن واحد، ولذاك حاسب أصحاب المصانع عليها بالإنتاج، وأخيرًا تعبئة السجائر الملفوفة في علب، وفي خراطيش، وقد كانت النواة الأولى لهذه الصناعة في الورش، ثم نمت إلى مصانع صغيرة، فكبرى ذات فروع، وبعد الانتقال من الانتاج الورشي إلى الإنتاج المصنعي، تم دخول الماكينات الآلية الألمانية

والبريطانية مصانع الدخان في عام ١٩٠٧م، لتحل محل الأيدي العاملة، وبحلول الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م كان إنتاجها مازال في مرحلة التجريب، وبعد الحرب عمم أصحاب المصانع استخدامها، وعدلت قوة الماكينة الواحدة تعادل إنتاج من ٤٥-٦٠ شخصًا.(٨)

أساهمت المصانع الأرمنية في تنمية صناعة السجائر في مصر، حتى صارة السيجارة المصرية الشهيرة بمذاقها ونكهتها عالية الجودة على قمة الصادرات حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، وظلت مصانع السجائر الأرمنية مزدهرة حتى أوائل عشرينيات القرن العشرين، ثم بدأت تتدهور نتيجة لعدة حسابات، فقد أدى ارتفاع الرسوم الجمركية على التبغ المستورد إلى خلت المنتجين التبغ المحلي المزروع في مصر- الرخيص الثمن- مع توليفتهم التركية اليونانية، وقد أنتجوا هذا الخليط بكونه توليفة تركية أصلية، مما أسفر عن شكوى المستوردين بالخارج والمستهلكين بالداخل، ومن ثم انخفضت صادرات السجائر المصرية، ويضاف إلى هذا تصنيع بعض الدول الأوربية توليفة السجائر المصرية، وفرضت حماية جمركية صارمة ضد السجائر المستوردة، في حين لم تتخذ الحكومة المصرية أي إجراءات لحماية صادراتها من السجائر، وبعد الكثير من العراقيل فقد اليونانيين والأرمن دورهم التقليدي كهمزة وصل بين الإنتاج الأوروبي والسوق المصري، وظهرت في السوق المصري قوة شابة فتية، مثلت الحلقة الأخيرة في إنهاء الدور الرائد للأرمن في صناعة السجائر المصرية، إنها (الشركة الشرقية للدخان).

تأسست الشركة الشرقية "إبسترون كومباني" في عام ١٩٢٠م، نتيجة لغزو رأس المال الصناعي الأجنبي؛ بغرض ابتلاع مؤسسات إنتاج السجائر ذات التوليفات المشهور، والتي استخدمت الماكينات، في بداية اندمجت شركة دخان ماتوسيان المساهمة مع الشركة الشرقية، وبذلت الأخيرة كل وسيلة ممكنة؛ لاحتواء صناعة الدخان المصرية، حتى استسلمت لها في عام ١٩٢٧م مؤسسات: ملكونيان جامسراجان

وإيبيكيان من الأرمن، وصوصة وماخريديس وباباثوليوجو من اليونانيين، فضلاً عن مؤسستي ماسبيرو الإنجليزية وشركة الدخان الإنجليزية الأمريكية، فقد دفعت الشركة لكل مؤسسة قيمة أصولها الثابتة والمنقولة، وحافظت على اسم المؤسسة، وعلى الماركات التي انتجتها، وعينت صاحب المؤسسة في وظيفة مدير مدى الحياة، واشترطت الشركة عليهم بألا يمارسوا أية نشاطات بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة تتعلق بالدخان، سوء تصنيعًا، أو بيعًا، ليس في مصر فقط إنما في: السودان، وفلسطين، وسوريا، لمدة خمس سنوات، وهكذا لم أجهزت الشركة الشرقية على الدور التاريخي للأرمن في صناعة الدخان المصري وعلى المكانة التاريخية للسيجارة المصرية الأصيلة، الشهيرة بتوليفاتها التركية اليونانية، وأقامت على رفاتها توليفات رديئة رخيصة؛ لإشباع السوق المحلى فقط.(٩)

رابعًا: موقف الإسلام من الدخان

لم يكن الدخان معروفاً في عهد النبي ﷺ، فلما ظهرت هذه المادة لم يكن العلماء يعرفون حقيقتها، وأضرارها، هل هو مسكر، أم مفتر، وهل هو مضر بالصحة وبالمال أم لا؟ وكذلك اختلف العلماء في حكمه، أو حكم تعاطيه بين الإباحة والكراهة والتحريم.

١- القائلون بإباحته:

أفتى الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي بإباحة شرب الدخان، ورد قول القائلين بحرمته، أو كراهته، محتجًا بأن الحرمة والكراهة حكمان شرعيان، لابد لهما من دليل شرعي، ولا دليل على ذلك، فإنه لم يثبت إسكاره، ولا تفتيره، ولا إضراره، بل ثبتت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وأن فرض إضراره للبعض، فلا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة، وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله بإثبات

الحرمة، أو الكراهة، اللذين لابد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة، التي هي الأصل، فهو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع، فهو مكروه طبعًا لا شرعًا، كما احتج النابلسي بأنه مما سكت عنه الشرع[١٠]، فهو مما عفا الله عنه لحديث سلمان عن النبي ﷺ قال:" الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه".[١١]

وذهب إلى القول بإباحة شرب الدخان من الحنفية: الشيخ عبد الغني النابلسي، وقد ألف رسالة في إباحته سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان)، وصاحب الدر المختار، وابن عابدين، والشيخ محمد العباسي المهدي صاحب الفتاوى المهدية، والحموي شارح الأشباه والنظائر، ومن المالكية: على الأجهورى وله رسالة في إباحته سماها (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) وفتى فيه الإفتاء بحله عما يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة، وتابعه على الحل أكثر المتأخرين من المالكية، ومنهم: الدسوقي، والصاوي، والأمير، وصاحب تهذيب الفروق.

ومن الشافعية: الحنفي، والحلبي، والرشيدي، والشبراملسي، والبابلي، وعبد القادر بن محمد بن يحيي الحسيني الطبري المكي، وله رسالة سماها(رفع الاشتباك عن تناول التنباك)[١٢]، ومن الحنابلة: الكرمي صاحب دليل الطالب، وله رسالة في ذلك سماها (البرهان في شأن شرب الدخان)، كذلك قال الشوكاني بإباحته.[١٣]

وقد استدلوا على حكم الإباحة بما يلي:

أ- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون في حد ذاته مباحًا، جريًا على قواعد الشرع وعمومته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثة غير موجود زمن الشارع، ولا يوجد نص بخصوصه، فهو مما عفا الله عنه، وقد توقف النبي صلى الله عليه وسلم – مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر والخبائث – حتى نزل عليه النص القطعي، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه يقول: هو مباح، لكن

رائحته تستكرهها الطباع، فهو مكروه طبعًا لا شرعًا.

ب- أنه لم يثبت إسكاره، ولا تخديره، ولا إضراره – عند أصحاب هذا الرأي- فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور في الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه، إلا الذي لم يعتاد شربه يحصل له نوع من الغشيان، وهذا لا يوجب التحريم(١٤)، وقال الشيخ على الأجهورى:" الفتور الذي يحصل لمبتدئ شربه ليس من تغييب العقل في شيء، وإن سلم أنه ممن يغيب العقل فليس من المسكر قطعًا، لأن المسكر يكون معه نشوة وفرح، والدخان ليس كذلك، وحينئذ يجوز استعماله لمن لا يغيب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة، وبالقلة والكثرة".

جـ- إن فرض إضراره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع إنه شفاء بالنص القطعي.

د- صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بإسراف؛ لأن الإسراف هو التبذير، وفسر ابن مسعود التبذير بأنه إنفاق المال في غير حقه، فإذا كان الإنفاق فيه مباحًا فليس بإسراف، ودعوى إنه إسراف فهذا غير خاص بالدخان.

هـ- اتفق المحققون على أن تحكيم العقل والرأي بلا سند شرعي باطل، إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين بالمحافظة على اتباع الأحكام الواردة بلا تغيير، ولا تبديل(١٥).

٢- القائلون بالكراهية:

ذهب إلى القول بكراهية الدخان من الحنفية: ابن عابدين، وأبو السعود، واللكنوني، ومن المالكية: الشيخ يوسف الصفتي، ومن الشافعية: الشرواني، ومن الحنابلة: البهوتي، والرحيباني، وأحمد بن محمد المنقور التميمي.(١٦)

واستدلوا على الكراهية بما يلي:

أ- كراهية رائحته، فيكره قياسًا على البصل النيء والثوم والكُرات ونحوها.

ب- عدم ثبوت أدلة التحريم، فهي توريث الشك، ولا يحرم الشيء بمجرد الشك فيقتصر على الكراهية لما أورده القائلون بالحرمة.

٣- القائلون بتحريمه:

ذهب إلى القول بتحريم الدخان من **الحنفية:** الشيخ الشرنبلالي، والمسيري، وصاحب الدر المنتقي، ومن **المالكية:** سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم، ومن **الشافعية:** نجم الدين الغزي، والقليوبي، وابن علان وغيرهم، ومن **الحنابلة:** الشيخ أحمد البهوتي، وبعض العلماء النجديين، ومن هؤلاء من ألف في تحريمه كاللقاني، والقليوبي ومحمد بن عبد الكريم الفكون وابن علان.[١٧]

واستدل القائلون بالحرمة بما يلي:

استدلوا بالآيات والأحاديث والإجماع والقياس وإليكم الأدلة بالتفاصيل على تحريم الدخان:

أ- القرآن الكريم:

- قال تعالى:"...ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[١٨]، فالآية تدل على النهي عن كل ما يؤدي إلى ضرر والدخان من الضرر والهلاك.

- وقال تعالى:"...ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[١٩]، والدخان في جملة الفواحش المنهي عنها: والفاحشة اسم لما تستفحشه النفوس.

- وقال تعالى:" الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث... "[٢٠]، والدخان من الخبائث الضارة كريهة الرائحة.

- قال تعالى:" والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا"[٢١]

- قال تعالى:" يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالًا طيبًا..."[٢٢]

- قال تعالى:" يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم."[٢٣]

- قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون"[٢٤]، أما الخبث: قال تعالى:" قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون".[٢٥]

ب- السنة النبوية: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهي الرسولﷺ:" عن كل مسكر ومفتر"[٢٦]، وهذا الحديث ينهي عن المسكر، والمفتر والدخان مفتر، وغير مسكر فالدخان محرم بهذا النص لاندراجه تحت المفترات.

- وعن عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:" كل مسكر حرام، وما أسكر كثيرة فقليله حرام"[٢٧]، والمسكر: هو الخمور والحشيش، والمخدر: قال في المصباح؛ خدر العضو خدرًا من باب تعب، وارتخى فلا يطيق الحركة.[٢٨]

جـ- القواعد الأصولية:

- كل طيب طاهر نافع حلال، وكل خبيث قذر حرام: وهذه القاعدة الشرعية الجليلة تنطبق على كل ما يبيح الأكل والشرب، والخبيث في اللغة يطلق على الرديء المستكره طعمه ورائحته.

- لا ضرر ولا ضرار: ومن فروعها الضرر يزال، الضرر يدفع بقدر الإمكان، يقول مصطفى الزرقا:" هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سنداً لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح، ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء، وعمدتهم، وميزانهم في طريق الأحكام الشرعية للحوادث".

- الأصل في الأشياء النافعة الإباحة: والتدخين من الأشياء الضارة الخطيرة.

- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: وتعاطي الدخان مفسدة عظيمة للصحة والمال وأذى الناس بالرائحة الكريهة، قال ابن نجيم:" فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات "، ولذا قال عليه الصلاة والسلام:" فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٢٩] فشرب الدخان فيه مفاسد عظيمة.

- مبدأ سد الذرائع: يعني ما أدى إلى محرم فهو محرم، والدخان مفتر، ومن هذا المبدأ يُحرم شرب الدخان؛ لأنه ذريعة إلى محرمات: الأضرار، الأمراض، إضاعة المال، وأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ضرورية، أو حاجيه، أو تحسينية، والدخان مضر، وخطير في الدين والدنيا، ويؤدي إلى محرم، فيكون محرمًا.

- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام: قال الجويني:" لم يخرج عنها إلا ما ندر."[٣٠]

موقف الشيخ حسنين محمد مخلوف من الدخان:

لقد صدر الشيخ حسنين محمد مخلوف فتوى في ٢٥ محرم عام ١٣٦٧هـ، الموافق ٨ ديسمبر ١٩٤٧م، في حكم تجارة الدخان والكسب الناتج منها، حيث قال:" أن حكم تعاطي الدخان حكم اجتهادي، وقد اختلفت فيه آراء الفقهاء، والحق عندنا كما

في رد المحتار الإباحة، وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة كما نقله العلامة الأجهوري المالكي في رسالته، وقال العلامة عبد الغني النابلسي في رسالته التي ألفها في حله أنه لم يقم دليل شرعي على حرمته أو كراهته ولم يثبت إسكاره أو إضراره بعامة الشاربين حتى يكون حرامًا أو مكروهًا تحريمًا، فيدخل في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، بل قد ثبت خلاف ذلك، وفي الأشباه عند الكلام على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة أو التوقف أن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ومنه الدخان، وفي رد المختار أن في إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل، وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف، والمختار الأول، لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية كما في التحرير أن الأصل الإباحة، إلا أنه كما قال العلامة الطحطاوى يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض، ككونه في المسجد للنهى الوارد في الثوم والبصل، وهو ملحق بهما وكونه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى، وأشاره بالنهى المذكور إلى ما في الصحيح البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبيﷺ:" قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة –يعنى الثوم– فلا يقربن مسجدنا"[٣١]، وعن جابر بن عبد الله أن النبيﷺ قال:" من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته"[٣٢]، والعله في النهي كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها في المساجد، ولا شك أن للدخان أيضًا رائحة مستكرهة عند من لا يشربه فيكره تعاطيه في المسجد للعله المذكورة، كما يكره لأجلها غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التي تبدو بالتنفس والجشاء مادامت في المعدة، ويكره تعاطيه أثناء القراءة لكل من التالي والسامع لتحقيق العله المذكورة فيهما، والكراهة لعارض لا تنافى حكم الإباحة في عامة الأحوال، وقول العمادي بكراهة استعمال الدخان محمول كما ذكره أبو السعود على الكراهة التنزيهية، وقول الغزى الشافعي بحرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم، ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض، والكراهية التنزيهية تجامع الإباحة".[٣٣]

الهوامش

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣، دار صادر، بيروت، ٢٠١٠م، ص١٤٩.

(*) اجتمعت المصادر على أن أصل هذه الشجرة القارة الأمريكية، وأن أول ظهور للدخان يرجع إلى اكتشاف القارة الأمريكية ١٤٩٢م، وقد أتى بهذه العادة إلى أوروبا، وفي نهاية القرن السادس عشر انتشرت عادة التدخين في اوروبا انتشارًا كبيرًا، وعدَّ التبغ دواء، وقد أهداه (جان نيكوتين) سفير فرنسا للبرتغال آنذاك إلى المملكة، والتي استعملته كدواء؛ لإزالة ما بها من صداع، وكانت أسبانيا أول الدول التي زرعت هذا النبات عام ١٥١٨م، وكانت تزرعه أولًا في الحدائق للزينة، ومن أسبانيا انتقلت زراعة التبغ واستعماله وتعاطيه إلى المستعمرات الأسبانية، فانتشرت زراعته في البرتغال ومنها إلى فرنسا، ومن ثم إنجلترا عام ١٥٨٤م، وبعد هذه الدول انتشر الدخان في جميع البلدان، وأما في البلاد الإسلامية فقد كان ظهوره في أواخر المائة العاشرة للهجرة، وأول من جلبه لأرض المغرب يهودي، زعم أنه طبيب ثم جُلب إلى مصر والحجاز والهند ومعظم بلاد الإسلام، وأول من دخل به مصر (أحمد بن عبد الله الخارجي)، راجع: نضال سميح عيسي: موسوعة التدخين، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٦م، ص ص١٠-١٧؛ عبد الوهاب عبد السلام طويلة: فقه الأشربة وحدها، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٤٣٦.

(٢) إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ط٤، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٨٢، ٤٦٧.

(٣) لويس معلوف: المنجد في اللغة، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ٢٠١٠م، ص٥٩.

(٤) حسين أحمد الخشن: في فقه السلامة الصحية- التدخين نموذجًا-، مركز ابن إدريس الحلي، العراق، (د- ت)، ص١١.

(5) Alexander Kitroeff: The Greeks in Egypt 1919- 1937, Linden, 1989, p.p 96- 97.

(٦) محمد رفعت إمام: الأرمن في مصر القرن التاسع عشر، الجمعية الخيرية الأرمنية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٩٢.

(٧) إميل مكاريوس: الدليل العام للقطر المصري والخارج، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة، ١٩٢٥م،

ص ص١٠٠٨،٧٤٦، ١٠٣٣، ١٣٠٨.

(٨) لطيفة محمد سالم: دراسات في التاريخ الحديث والمعاصر، مطابع المجلس الأعلى للآثار، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ص٢٨٤- ٢٨٦.

(٩) المرجع السابق: ص ص٢٨٧- ٢٩١.

(١٠) علاء الدين بن محمد بن عابدين: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، ج٧، دار الفكر، بيروت، (د- ت)، ص ص١٥- ١٦.

(١١) أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص١٢٩.

(١٢) علاء الدين بن محمد بن عابدين: مصدر سبق ذكره، ج٧، ص١٥.

(١٣) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، جماعة من المؤمنين الموحدين المحبين لنشر العلوم والمعارف، ١٩٣٠م، ص ص٥٠- ٥١.

(١٤) محمد علي بن حسين المالكي: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ج١، دائرة المعارف، بيروت، ١٩٢٨م، ص ص٢١٧- ٢١٩.

(١٥) المصدر السابق: ص ص٢١٧- ٢١٨.

(١٦) مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٦، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٩٤م، ص ص٢١٧- ٢١٩؛ أحمد بن محمد المنقور التميمي: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ج٢، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦٠م، ص٨٠؛ محمد علي بن حسين المالكي: مصدر سبق ذكره، ج١، ص٢١٩.

(١٧) محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي: فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج١، دار المعرفة، بيروت، (د- ت)، ص ص١٩٠،١١٨،١٨٩؛ عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي: بغية المسترشدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ص٢٦٠؛ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي: حاشية القليوبي، ج١، دار الفكر، بيروت، (د- ت)، ص٦٩، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي: حاشية الجمل على شرح المنهج، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ص١٧٠؛ مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني: مصدر سبق ذكره،

ج٦، ص ص٢١٧- ٢١٩.

(١٨) سورة البقرة: من الآية رقم١٩٥.

(١٩) سورة النساء: من الآية رقم٢٩.

(٢٠) سورة الأعراف: من الآية رقم١٥٧.

(٢١) سورة الأحزاب: الآية رقم٨٥.

(٢٢) سورة البقرة: من الآية رقم ١٦٨.

(٢٣) سورة المؤمنون: الآية رقم٥١.

(٢٤) سورة البقرة: الآية رقم١٧٢.

(٢٥) سورة المائدة: الآية رقم١٠٠.

(٢٦) أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج١٠، دار الفكر، القاهرة ، ١٩٩٥م، ص١٠٢.

(٢٧) محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجه، ج٣، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م، ص١٤٧.

(٢٨) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ص ص٦٦- ٦٧.

(٢٩) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٢م، ص١٨٠٠.

(٣٠) طارق الطواري: مرجع سبق ذكره، ص ص٦-٧.

(٣١) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: مصدر سبق ذكره، ص٢٠٨.

(٣٢) المصدر السابق: ص٢٠٩.

(٣٣) دار الإفتاء المصرية: الفتاوى المصرية، ج٤، ط٢، مطبعة وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ص١٣٠٦- ١٣٠٧.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر:

١- قرآن كريم.

٢- الأحاديث الشريفة

- أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج١٠، دار الفكر، القاهرة ، ١٩٩٥م.
- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٢م.
- أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجه، ج٣، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م.

٣- كتب الفقه

- أحمد بن محمد المنقور التميمي: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ج٢، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦٠م.
- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي: حاشية الجمل على شرح المنهج، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي: حاشية القليوبي، ج١، دار الفكر، بيروت، (دت).
- طارق الطواري: حكم الدين في عادة التدخين، (د- ن).
- عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي: بغية المسترشدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- علاء الدين بن محمد بن عابدين: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، ج٧، دار الفكر، بيروت، (د- ت).
- محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي: فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج١، دار المعرفة، بيروت، (د- ت).

- محمد بن علي الشوكاني: إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، جماعة من المؤمنين الموحدين المحبين لنشر العلوم والمعارف، ١٩٣٠م.
- محمد علي بن حسين المالكي: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ج١، دائرة المعارف، بيروت، ١٩٢٨م.
- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٦، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٩٤م.

ثانيا: الوثائق العربية المنشورة

- دار الإفتاء المصرية: الفتاوى المصرية، ج٤، ط٢، مطبعة وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٩٧م.

ثالثا: المراجع العربية

- إميل مكاريوس: الدليل العام للقطر المصري والخارج، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة، ١٩٢٥م.
- حسين أحمد الخشن: في فقه السلامة الصحية- التدخين نموذجًا-، مركز ابن إدريس الحلي، العراق، (د- ت).
- عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- عبد الوهاب عبد السلام طويلة: فقه الأشربة وحدها، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٦م.
- لطيفة محمد سالم: دراسات في التاريخ الحديث والمعاصر، مطابع المجلس الأعلى للآثار، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- محمد رفعت إمام: الأرمن في مصر القرن التاسع عشر، الجمعية الخيرية الأرمنية، القاهرة، ١٩٩٥م.

رابعًا: المعاجم

- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ط٤، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣، دار صادر، بيروت، ٢٠١٠م.
- لويس معلوف: المنجد في اللغة، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ٢٠١٠م.

خامسًا: الموسوعات

- نضال سميح عيسى: موسوعة التدخين، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٦م.

سادسًا: الكتب الأجنبية

- Alexander Kitroeff: The Greeks in Egypt 1919- 1937, Linden, 1989, p.p 96- 97.